الـثلج الـذي يـتساقط في حوزته بمجرد سقوطه على أرضه». الاستـنـتاج: من هذه الأحكام ونظائرها في المجموعة الـتي مرّت بـنا من الـتشريع الإسلامي نستطيع ان نعرف أنّ الـفرد لا يوجد له بصورة ابـتدائية حق خاص في الـثروة الطبـيعية يمتاز به عن الآخرين على الصعيد الـتشريعي ما لم يكن ذلك انعكاساً لعمل خاص فيها يميزه عن غيره في واقع الحياة، فلا يختص الـفرد بأرض إذا لم يحيها، ولا بمعدن إذا لم يكشف عنه، ولا بعين ماء إذا لم يستـنبطها، ولا بالحيوانات الـنافرة إلاّ إذا صادها، ولا بثروة على وجه الأرض أو في السماء إلاّ إذا حازها وأنفق جهده في ذلك ([371]). ثانياً: الجانب الايجابي: وهو الايمان بأنّ الـعمل أساس مشروع لاكتساب الحقوق والـملكيات الخاصة في الـثروات الطبـيعية. بـناؤه الـعلوي: 1 ـ من أحيا أرضاً فهي له، كما جاء في الحديث. 2 ـ من حفر معدناً حتى كشفه كان أحقّ به وملك الكمية الـتي كشفت عنها الحفرة وما إليها من مواد. 3 ـ من كشف بالحفر عيناً طبيعية للماء فهو أحقّ بها. 4 ـ إذا حاز الـفرد الحيوان الـنافر بالصيد، والخشب بالاحتطاب، والحجر الطبـيعي بحمله، والماء من الـنهر باغترافه من آنية وغيرها ملكه بالحيازة، كما نصّ على ذلك الـفقهاء جميعاً. 5 ـ من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو أحقّ به، كما جاء في الحديث. الاستـنـتاج: كلّ هذه الأحكام تشترك في ظاهرة واحدة، وهي أن الـعمل